دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015م

دور الهيئات الرقابية

في خصوصية حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية

إعـــداد

الدكتور قتيبة عبد الرحمن العاني

منسق أكاديمي / المؤسسة الإسلامية للتربية والتعليم

دبي / دولة الإمارات العربية المتحدة

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

تعد عملية تطوير حوكمة الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية في الوقت الحاضر أمراً ضرورياً يصب في اتجاه تدعيم وتعزيز مكانة المصارف في الاقتصاد، مع ضمان تجنب مختلف المخاطر بما فيها المخاطر المالية، خاصة بعد الفضائح المالية الكثيرة والانهيارات الاقتصادية المتعددة، وما تبعها من أحداث متلاحقة في الأسواق المالية من فساد إداري ومحاسبي، فضلاً عن ضعف الجانب الرقابي على الأنشطة المالية المختلفة في المؤسسات المالية وغير المالية، وغير ذلك من الأسباب التي أدت بدورها إلى بروز تساؤلات عديدة حول ضرورة وضع مجموعة من الضوابط الأخلاقية والمبادئ المهنية التي يمكن أن تتكفل في حماية حقوق الأطراف المعنية (أصحاب المصالح).

لا شك أن وجود نظام موحد وفعال لحوكمة المصارف الإسلامية يسهم بشكل كبير في تكوين قاعدة من الثقة والشفافية المتعلقة بالعمليات المصرفية الإسلامية السليمة، ويستهدف في الوقت نفسه تحسين كفاءة وأداء الأعمال المصرفية الإسلامية. لذلك حرصت هذه الورقة العلمية على توضيح أهمية توافر بنية حوكمية متكاملة

تعزز نمو وازدهار المؤسســات المالية،وتمكن السلطات الرقابية من تدقيق المنتجات المالية بناء على عناصر حاكمية إسلامية وليس ربويه [١].

من خلال ما تقدم نجد أن المصارف الإســلامية يواجههــا نظام حوكمة مزيج بين قواعد وأنظمة مفروضة من طرف المساهمين والهيئات الدولية التقليدية، ونظام حوكمة إســلامي صادر عن:مجلس الخدمات الإســلامية (IFSP) ومعايير صادرة عن منظمة المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، والمجلس العام للبنوك والمؤسســات المالية الإســلامية (Cibafi)، إضافة إلى الهيئات المختصة بالرقابة الشرعية.

هذا ما ســيتم مناقشته في هذه الدراســة الهادفة إلى إزالة الضبابية التي تواجهها المؤسسات المالية عند تطبيق الحوكمة – الصادرة عن جهات متعددة –بما يحقق توافقاً أفضل بين الأهداف والمقاصد التي أنشــئت من أجلها المؤسسات المالية الإسلامية ورفع كفاءتها.

ومما لا شك فيه أن هذا الموضوع يزداد أهمية في دول مجلس التعاون الخليجي على وجه العموم، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة على وجه الخصوص، نظرا لإزدياد دور الصيرفة الإسلامية بدولة الإمارات، ولاعتبار دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي على مستوى العالم بأكمله.

❁ ❁ ❁

(١) الحاكمية: تحمل دلالة إســلامية شهيرة تعني أن الله ســبحانه وتعالى هو المصدر الوحيد للقانون والتشريع.

المقدمة

وتتكون الدراسة من مقدمة ومبحثين، وخاتمة، فالمبحث الأول ناقش الإطار العام لمفهوم ودور السلطات الإشرافية في الحوكمة المصرفية. أما المبحث الثاني فقد وضع الرؤية لعناصر التطبيق السليم للمبادئ الإسلامية للحوكمة على مستوى المؤسسات المالية من خلال دور الهيئات الشرعية في خصوصية حوكمة المؤسسات المالية، وخلص البحث في خاتمته إلى النتائج والتوصيات.

أهداف البحث:

من أهداف البحث التي نسعى إلى تحقيقها:

- توضيح ماهية كل من حوكمة المؤسسات والشركات، والحوكمة المصرفية.
- توضيح المبادئ والركائز الإسلامية للحوكمة المصرفية.
- أهمية الالتزام بالحوكمة من أجل خلق القيمة للمؤسسات الإسلامية.
- إيجاد الفروقات بين الحوكمة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.
- إيجاد العلاقة بين مبادئ الشريعة الإسلامية والحوكمة.

إشكالية البحث:

نسعى من وراء هذا البحث إلى التأكيد على أهمية الالتزام بالمبادئ الإسلامية لحوكمة المؤسسات والشركات المالية، وهذا من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: ما هي المبادئ الإسلامية للحوكمة المصرفية؟ وما هو الدور المنتظر منها في سبيل تطوير عمل الهيئات الرقابية في المؤسسات المالية؟

منهجية البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الاستنباطي من خلال الرجوع إلى المراجع العربية والأجنبية وأخذ منها ما يخدم مصالح البحث، أي الانطلاق من المعلوم لاكتشاف المجهول، بالإضافة إلى استخدام منهج المسح المكتبي والمواقع الإلكترونية للإطلاع على الظواهر والممارسات.

❁ ❁ ❁

تمهيد:

يشـــهد النظام المالي العالمي التقليدي تحولاً جذرياً باتجاه التمويل الإسلامي، إذ ســـجلت الأصول المصرفية الإسلامية العالمية معدل نمو تراكمياً سنوياً بنسبة ١٦٪ خـــلال الفترة مـــن (٢٠٠٨-٢٠١٢) [١]، وتعتبر الإمارات محوراً رئيســـاً في قطاع التمويل الإســـلامي، فقد ارتفع إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية في الإمارات إلى ٩٥ مليـــار دولار عام ٢٠١٣ مقارنة مع ٨٣ مليار دولار عام ٢٠١٢ بنمو ٥ , ١٤٪ ويتوقع اســـتمرار هذه الوتيرة من النمو وصولاً إلى عام ٢٠١٨ لتســـجل الأصول المصرفية الإماراتية الإسلامية ١٧٪ معدل نمو سنوياً مركباً [٢]، [٣].

أن مبـــادرة دبي عاصمة للاقتصاد الإســـلامي ســـوف تدفع أداء المؤسســـات المصرفية الإسلامية قُدما سواء على مســـتوى دولة الإمارات، أو حتى على المستوى العالمي. وتجدر الإشـــارة هنا إلى أن أهمية هذه المبـــادرة تكمن في عدم اقتصارها على قطاع المصارف والتمويل، حيث تمتد لتشـــمل الصناعات المرتبطة بالأطعمة الحلال والســـياحة وقطاع الضيافـــة وقطاعات أخرى ذات صلة بنمـــط الحياة المتوافق مع الشريعة الإســـلامية الغراء، وبذلك يكون تأثيرها شـــاملاً على كثير من القطاعات والمجـــالات، كما أن الأهمية الكـــبرى التي توليها الممارســـات المتوافقة مع الشريعة للناحية الأخلاقية في التعاملات والأعمال ســـيجعل من التميز في أداء الحوكمة أمراً على قدر كبير من الأهمية في كل المؤسسات والشركات ذات الصلة بهذه المبادرة.

---

(١) www.zawya.com/ar/company/profile/265213

(٢) تقرير شركة «أرنست اند يونغ»، موقع الشركة الالكتروني.

(٣) تقرير التنافسية العالمي للمصارف الإسلامية لعام ٢٠١٣ - ٢٠١٤.

القسم الأول

الإطار العام لمفهوم ودور السلطات الإشرافية في الحوكمة المصرفية

أدت الحوادث التي وقعت خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي إلى إعطاء الأولوية للموضوعات المتعلقة بالحوكمة المؤسسية Corporate Governance المتمثلة بالفضائح المالية التي أصابت عدداً كبيراً من الشركات العالمية بصفة عامة والأمريكية بصفة خاصة، وما تبعها من أحداث متلاحقة في الأسواق المالية من فساد إداري ومحاسبي فضلاً عن ضعف رقابي على الأنشطة المالية المختلفة في المؤسسات المالية وغير المالية، وغير ذلك من الأسباب التي أدت بدورها إلى بروز تساؤلات عديدة حول ضرورة وضع مجموعة من الضوابط الأخلاقية والمبادئ المهنية ومرتكزات كفيلة بحماية حقوق الأطراف المعنية (أصحاب المصالح Stakeholders)، كل ذلك أسهم في تحديد نطاق هذا المفهوم وإرساء قواعده[1].

تجدر الإشارة في البدء إلى إن مصطلح الحوكمة (Governance) أو الحوكمة المؤسسية (Corporate Governance) هو مصطلح فرض نفسه وأوجد ذاته. والدافع وراء شيوع هذا المفهوم هو تناغمه مع لفظي العولمة (Globalization) والخصخصة (Privatization) اللذين دار حولهما جدل كبير في بداية ظهورهما، ويشير لفظ الحوكمة إلى الترجمة العربية للأصل الانكليزية للكلمة (Governance) الذي توصل إليه مجمع اللغة العربية بعد عدة محاولات لتعريب الكلمة إذ

(١) علاء فرحان طالب، و إيمان شيحان المشهداني، الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع- عمان، ط١، ٢٠١١م، ص٢٠

تم مسبقاً إطلاق مصطلحات أخرى مثل الإدارة الرشيدة، الإدارة الجيدة، الضبط المؤسسي، التحكيم المؤسسي، الحاكمية المؤسسية، حوكمة الشركات ومصطلحات أخرى.

وهذه الدلالات للحوكمة تتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الأصل وليس كحالة طارئة، فالمال وملكيته يعتبر أحد المقومات الخمس التي يعتبر حفظها وحمايتها بتحقيق النفع منها ومنع الفساد عنها، أحد المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، ومن هنا وفى مجال الشركات وما يتعلق بها جاءت الأحكام الشرعية للشركات بجميع أنواعها وكذا عقد الوكالة لتنظيم علاقة الإدارة بالشركة والمساهمين.

إلا أن الأكثر شيوعاَ وتداولاَ من قبل الكتاب والباحثين هو مصطلح حوكمة الشركات أو الحوكمة المؤسسية. الذي يتكون من مصطلحين هما الحوكمة والمؤسسية، والحاكمية أو الحوكمة كمفهوم يتضمن العديد من الجوانب وكما يأتي[1]:

أ- **الحكمة**: ما تقتضيه من التوجيه والإرشاد.

ب- **الحكم**: ما يقتضيه من السيطرة على الأمور بوضع الضوابط والقيود التي تتحكم في السلوك.

جـ- **الاحتكام**: ما يقتضيه من الرجوع إلى مرجعيات أخلاقية وثقافية وإلى خبرات تم الحصول عليها من خلال تجارب سابقة.

(١) المرجع السابق، ص٤٩

د- التحاكـــم: طلباً للعدالـــة خاصة عند انحراف الســـلطة وتلاعبها بمصالح المساهمين.

أما المؤسسية فمشتقة من كلمة مؤسسة وقد تناولت الأدبيات الإدارية والمحاسبية عدداً كبير من التعاريف التي تطرق لها عدد من الخبراء والباحثين.

من أوائل من اهتم بهذا الموضوع هي منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية OECD إذ قدمـــت أول تعريف لها عام ١٩٩٩ بأنها «ذلك النظـــام الذي يوضح كيفية إدارة منشآت الأعمال المالية والرقابة عليها»، وتأسيساً على ما تقدم فإن الحوكمة المؤسسية هـــي «مجموعة القواعد والإجـــراءات والنظم (الإدارية، والقانونية، والمحاســـبية، والمالية، والاقتصادية) والتعليمات التي توجه سلوك الشركة وتحكم العلاقة بين كل من الأطراف المشاركة في النشاط بالشـــكل الذي يحقق التفاعل بين تلك الأطراف وبما يؤدي إلى تحســـين الأداء ونزاهة السلوكيات والحد من الممارسات الخاطئة فضلاً عن استغلال الموارد بكفاءة وفاعلية من أجل تحقيق أهداف الشركة»، وقد تطورت فكـــرة هذا المفهوم وتعززت أكثر نتيجة الجهـــود المبذولة التي برزت أعقاب الأزمة المالية الأسيوية التي حدثت في أسواق تايلند وماليزيا عام ١٩٩٧ [١].

أولا: تعريف حاكمية البنوك:

يعرف بنك التسويات الدولية التي تعمل تحت سلطته لجنة بازل للرقابة المصرفية الحوكمة في البنوك بأنها الأســـاليب التي تدار بها البنوك مـــن خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة

(١) (Akoum,2004:76).

الأســـهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين.

وتعرف الحوكمة أيضـــاً بأنها النظام الذي تتم بموجبـــه إدارة البنوك ومراقبتها إبتغاء تحقيق غاياتها وأهدافها، فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الأموال (المســـاهمون والمستثمرون والمؤسسون)[١]، وتشـــمل الحوكمة من المنظور المصرفي الطريقة التي تدار بها شؤون البنك، من خلال الدور المنوط به كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما يؤثر في تحديد أهداف البنك، ومراعاة حقوق المستفيدين وحماية حقوق المودعين، وبازدياد التعقيد في نشاط الجهاز المصرفي، أصبحت عملية مراقبة إدارة المخاطر من قبل السلطة الرقابية غير كافية. لذا أصبحت سلامة الجهاز المصرفي تتطلب المشاركة المباشرة للمساهمين ومن يمثلونهم في مجلس إدارة البنك[٢].
التعاريف السابقة لحاكمية البنوك نستطيع استنتاج الأمور التالية[٣]:

- أســـاليب مراقبة الأداء من قبل مجلـــس الإدارة والإدارة التنفيذية للبنك التي من شـــأنها أن تؤثر في تحديد الأهداف ومراعاة حقوق حملة الأســـهم وحماية حقوق المودعـــين، والفاعلين الداخليين، بالإضافة إلى علاقة هـــؤلاء بالفاعلين الخارجيين والتي تحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية.

- كما يتسع مفهوم الحوكمة ليشـــمل دور العامة وهم جميع الفاعلين الذين من شأنهم التأثير على أحكام الرقابة على أداء البنوك.

(١) CIPE المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، ٢٠٠٥، ص ٩.
(٢) المعهد المصرفي المصري، نظام الحوكمة في البنوك، مفاهيم مالية، ع٦، القاهرة، ص١٠.
(٣) www. Uabonline/org/2004/Jordon

ثانيا: دور البنوك المركزية والسلطات الإشرافية في الحوكمة المصرفية:

تلعب البنوك المركزية دوراً أساسياً في إرســاء نظام حوكمة جيد داخل القطاع المصرفي، وذلك من خلال التنظيم الاحترازي والرقابة المصرفية وتأمين نظم الدفع، وتــؤدى هذه الوظيفة من طرف البنوك المركزية في دول العالم وفق أشــكال مختلفة، حيث نجد في بعض الدول تدخل مبــاشر للبنك المركزي في إتمام هذه الوظيفة على عكس دول أخرى لم يتم اســتحداث هيئة مستقلة تتكفل بذلك، وقد يحدث توزيع هذه المهمة على عدة هيئات مشاركة في البنك المركزي على غرار ما يمارس في الولايات المتحــدة الأمريكية[1]، ولكن مهما تعددت هذه الإشــكال، فلابد من تدخل البنك المركزي بشــكل أو بآخر للحفاظ على الاســتقرار المالي والمصرفي من خلال اعتماد سياســة فاعلة لإدارة المخاطر، والواقع الذي يشــهده عالم اليوم جراء الأزمة المالية يلقي مســؤولية كبيرة على البنوك المركزية في إيجاد الحلول المناســبة لمعالجة الأزمة، لما تتمتع به من سلطات واســعة يجعل دورها مصيرياً لتمكين الاقتصاد العالمي من الخروج من الأزمة الحالية.

إن الممارسة الســليمة للحوكمة تؤدي إلى دعم وسلامة الجهاز المصرفي، وذلك من خلال المعايير التــي وضعتها «لجنة بازل» للرقابة على البنــوك وتنظيم ومراقبة الصناعــة المصرفية والتي من أهمها: الإعلان عن الأهداف الإســتراتيجية للجهاز المصرفي وللبنــك تحديــد مســؤوليات الإدارة والتأكد من كفــاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم الكامل لمفهوم الحوكمة، وعــدم وجود أخطاء مقصودة من قبل

(١) Jean-pierre PATA ,Directeur

الإدارة العليا، وبالتالي ضمان فاعلية دور المراقبين وإدراكهم لأهمية دورهم الرقابي بالإضافة إلى توافر الشفافية والإفصاح لإزالة ضبابية الرؤية في كافة أعمال وأنشطة البنك والإدارة.

ثالثا: سياسة البنك المركزي في الرقابة على الائتمان المصرفي:

يعرف الائتمان بمعناه الواسع بأنه مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك قيام بنك بتقديم قرض لشخص أو مشروع انتظاراً لقيام هذا الشخص برد قيمة هذا القرض في المستقبل، فالبنك الذي يتخلى عن قيمة القرض الآن وهو المقرض، إنما بادل قيمة حاضرة بقيمة آجلة يحصل عليها عند قيام المقترض بسداد قيمة القرض في المستقبل في الأجل المتفق عليه[١]. أما الائتمان المصرفي: فهو الثقة التي يوليها البنك لعميله بمنحه قرضا، لفترة محدودة وبشروط يتفق عليها بينهما(البنك والعميل) وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من العميل، يتمثل في العوائد والعمولات المدينة[٢].

وينشأ الخطر عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة مختلفة، والمحصلة النهائية غير معروفة[٣]، فالشك في النتائج هو أساس مفهوم المخاطر، ومع ذلك فمفهوم

(١) د. السيد عطية عبد الواحد، العمليات المصرفية المعاصرة من منظور إسلامي، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٨.

(٢) أحمد حسن قورة، بحث بعنوان الائتمان المصرفي: الأزمة والحلول، ٢٨/ ١٠/ ٢٠٠٠م، القاهرة، ص٥٧.

(٣) إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، د طارق الله خان، د. حبيب أحمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية جده، ورقة مناسبات رقم (٥) ترجمة د. عثمان بابكر أحمد، مراجعة د. رضا سعد الله ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م، ص ٢٧. إدارة المخاطر، مرجع سبق ذكره، ص ٤. نظام التأمين، موقعه في الميدان الاقتصادي، ص ٣٧٥.

المخاطر من الموضوعات محل الجدل والنقاش سواء من جانب علماء المحاسبة. أو خبراء التمويل، حيث يجمع البعض على أن المخاطر هي فرصة تكبد أذى أو تلف أو ضرر أو خسارة، فمثلاً يرى بعض الباحثين أن المخاطر يقصد بها عامة احتمال تحقق الخسارة مستقبلاً[١]. أو احتمال النقص في الأصل[٢]. بالتأكيد سوف تضطر البنوك إلى تحمل خسائر الديون التي تعرف بإسم (الديون المعدومة). أو (الديون الهالكة). كما أن القروض التي تمنح الائتمان بسهولة دون التدقيق في القدرة المالية للعميل نمت وانتشرت بسرعة في الأسواق الغربية، بحيث أصبحت تعرف باسم خاص بها (sub prime)، وتخصصت فيها بعض البنوك. مما دفع المصارف إلى تسهيل منح القروض والمنافسة فيما بينها على (جذب العميل من السوق) قبل توجههم إلى بنك آخر. فكل بنك بطبيعة عمله يسعى إلى الحصول على عدد أكبر من العملاء، ومن ثم حصة أكبر في السوق.

لذلك نجد أن للبنوك المركزية سياسة واضحة في الرقابة على الائتمان، ويقصد بها: قيام البنك المركزي باستخدام أساليب وأدوات معينة في السيطرة على الاستثمارات والتسهيلات المصرفية التي تقوم بها البنوك وتوجيهها في ظل القوانين المعمول بها لتحقيق أهداف معينة.

---

(١) القياس المحاسبي لأثر المخاطر السياسية على معدلات المخاطر والعائد في الشركات متعددة الجنسيات في ضوء تقييم مدى قدرة المنشأة على الاستمرار، د / سليمان محمد مصطفى، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة جامعة الزقازيق، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ١٩٩٧ م، ص ٢٨٠. المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، ص ٦.

(٢) تعقيب على بحث هل يتضمن العمل المصرفي الإسلامي مخاطر أعلى مقارنة بالبنوك التقليدية؟، د الغريب ناصر، ندوة الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ومركز التنمية الإدارية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٨-٢١ رجب ١٤٢١ هـ ١٥-١٨ أكتوبر ٢٠٠٠ م، ص ٤.

ويتطلب هذا إيجاد نظم معلومات فعالة ليتمكن البنك المركزي من القيام بهذه المهمة على أكمل وجه لتحقيق أهداف معينة أهمها تنظيم نشاط الجهاز المصرفي وتوجيهه الوجهة السليمة والمناسبة. ورسم السياسة النقدية للدولة لتحقيق الصالح العام، وقد أصبحت حاكمية البنوك المركزية في تطبيق المعايير الدولية أكثر أهمية بعد إلغاء قاعدة الذهب حيث أصبح من أهدافها المهمة إدارة الدورات الاقتصادية وتحقيق مستوى عالٍ من النشاط الاقتصادي والتوظيف، واستقرار المبادلات الدولية، وتشجيع النمو الاقتصادي [١].

❁ ❁ ❁

(١) د ناظم نوري الشمري، النقود والمصارف، عمان، دار زهران، ١٩٩٩م، ص١١٢. بتصرف.

القسم الثاني

دور الهيئات الشرعية في خصوصية حوكمة المؤسسات المالية

إن التطوير والارتقاء المأمولين بالمؤسسات المالية الإسلامية ينبغي أن يتخذ مسارات شرعية ومالية وإدارية ولما كانت الجوانب الشرعية هي السمة الغالبة والبارزة عليها، ولما كانت الجوانب الأخرى المالية والإدارية تخضع في الغالب للاعتبارات الشرعية، ولها فيها كلمة، فإن التركيز في هذا المبحث ينصب على جميع عناصر المؤسسة الرقابية لمتابعة العمل من بدايته لتجنب الأخطاء أو اكتشافها قبل وقوعها، وهذه هي الوظيفة الوقائية للرقابة فضلا عن وظيفتها العلاجية.(١) ومفهوم الرقابة الشرعية يشمل هيئة الرقابة والمراجعة الشرعية(٢)، وقد أولت الهيئات والمنظمات الإسلامية الدولية أهمية كبرى لموضوع الحوكمة، والذي يشمل حوكمة الهيئات الشرعية، ومن هذه الهيئات والمنظمات الإسلامية الدولية ما يلي: (٣)

١- مجلس الخدمات المالية الإسلامية – ماليزيا.

٢- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين.

---

(١) عبد الحميد محمود البعلي، تقنين أعمال الهيئة الشرعية معالمه وآلياته، بحث مقدم إلى: المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية خلال الفترة ٥ - ٧ أكتوبر ٢٠٠٣م، ص ٦٦.

(٢) مصطفى إبراهيم، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الدراسات الإسلامية، ٢٠١٢، ص ٣٥-٤٦.

(٣) محمود على السرطاوي، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، والمقدم إلى ندوة: الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، والتي نظمتها شركة دراية للاستشارات المالية الإسلامية، عمان ٢٠١٢، ص ٤-٧

٣- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين.

٤- مركز إدارة السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين.

٥- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف الائتماني – البحرين.

يتضح مما تقدم أن هناك أكثر من جهة أصدرت معايير للحوكمة ولديها الحرص على تطبيق وتنفيذ بنودها، والهدف المتفق عليه الحد من الفساد الإداري والمالي.

ويفترض إلا تقتصر النظرة إلى الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية على ما تجلبه الحوكمة من مصالح ومنافع للمؤسسة المالية وما تدرؤه من مفاسد عنها. بل الذي ينبغي أن تعمل به المؤسسات المالية الإسلامية، والمتمثل في أن الحوكمة الصحيحة والسليمة تمثل واجباً والتزاماً دينياً وشرعياً وأخلاقيا لابد منه وبناءاً على ذلك، فينبغي أن تدرك المؤسسة المالية الإسلامية الحوكمة الصحيحة السليمة على أنها فريضة ينبغي القيام بها، وأن تلك الحوكمة هي جزء مهم من الدين لأنها داخلة في مفهوم النصيحة التي جعلها النبي عليه الصلاة والسلام واجباً على كل مسلم لكل مسلم كما دل على ذلك قوله ﷺ: الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله: قال لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم[1]، وبذا يصبح الامتثال لمقتضيات الحوكمة وتطبيق معاييرها باعتبارها جزءاً من النصيحة، وإذا كان الأمر كذلك فإن من الأهمية بمكان أن تعمل الجهات والمؤسسات التي تشكل المظلة للمؤسسات المالية الإسلامية على توحيد معايير الحوكمة وتطبيقها، بل وتطويرها والارتقاء

(١) رواه مسلم برقم (١٩٤).

بهـا بما يؤدي إلى قيام تلك المؤسسـات بدورها المأمول منهـا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبما يوفر لها قدرة على المنافسة في سوق الصيرفة الإقليمي أولاً والعالمي ثانياً[١]..بالنتيجة ظهرت محددات وتحديات وأبعاد مصرفية حتمية في توحيد المعايير الرقابية واجهت عمليات الرقابة والحوكمة وكما يلي:

أولا: محددات القوانين والقواعد الرقابية:

إن الأزمات المالية والفضائح والتلاعب أرست قناعة لدى المجتمع الدولي بأنه لا يوجد مكان آمن في العالم من فضائح الاحتيال في المؤسسـات المالية والشركات، ومـن أجل ذلك أفضى المجتمـع الدولي الاقتصادي إلى تفعيـل القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية، وحملة الأسـهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة وحث المؤسسـات المالية باتباع تلك القوانين والمعايير في أنظمتها لضمان الحصول على تصنيف عالمي.

فحوكمة الشركات تعطي الحق للأقليات في مشـاركة مجالس الإدارات بنسـبة تصـل ٣٠٪ وهذا كله لا يطبق على أرض الواقع ولهذه الأسـباب وغيرها نجد أن معظم الـشركات تنتقد دائما دليل المعايـير لحوكمة الشركات الصـادر من البنك الدولي على أنه غير منصف!! للتنفيذ الهلامي لبنودها، إذ تشدد المعايير على الالتزام بالحوكمة الرشـيدة، وهيكلية ومهام مجلـس الإدارة أو المجلس الإشرافي المعادل، وبيئة وإجـراءات الرقابة، والشـفافية والإفصاح، وأسـلوب التعامل مع مالكي حصـص الأقلية والأمر لا يقتصر فقط على الشركات المدرجة بل على إدارة سـوق

(١) عبد المجيد الصلاحين: مصدر سابق، ص٢٧.

الأوراق المالية من خـــلال إيجاد مؤشر لحوكمة الشركات المدرجة في البورصة (على سبيل المثال لأفضل ٢٠ أو ٣٠) شركة على أساس مدى تطبيقها ممارسات الحوكمة، وبتفحص حال المؤسسات المالية سواء التقليدية أو تلك التي تعمل وفق الشريعة في دول الخليج العربي نجد أن معظمها لا يطبق معايير حوكمة الشركات سواء هيكلياً أو تنظيمياً أو حتى تطبيق مبادئ الشفافية والوضوح. وعند تفحص حال الشركات المدرجة في الأسواق المالية نجد التلاعب والفساد القانوني والإداري قد جاز الطود واعتلى. فمع ارتفاع موجة الشركات خاصة ما بين عام ٢٠٠٠ م حتى عام ٢٠٠٨م والاستحواذ على شركات صغيرة، ومن ثم رفع رؤوس أموالها بأضعاف مضاعفة، لدرجة أن السوق لم يعد قادراً على استيعاب هذا الكم الهائل من الشركات[١].

ثانيا: تحديات تواجه الهيئات الرقابية في المؤسسات المالية الإسلامية:

تواجه المؤسســـات المالية جملة مـــن التحديات منها عمليـــة التكَيُّف مع البيئة الخارجية التي تتجه نحو عولمة الاقتصاد. ويبدو أن تطبيق معايير الرقابة والمحاسبة الإســـلامية سيســـاهمان بإيجابية في التكيف السليم وترسيخ الشـــفافية، ومن أهم هذه التحديات:

١- الاختلاف بين الفتـــاوى التي تصدرها هيئات الفتـــوى والرقابة الشرعية للمؤسســـات المالية الإســـلامية مما يضعف الثقة بشرعية معاملاتها وأنشطتها، كما يضعف قدرة الحوكمة على حوكمة تلك الأنشطة من الناحية الشرعية إذ إن تفاوت المعايير التي يمكن تقييم الأداء الشرعي على أساسها يضع العراقيل في تنفيذ حوكمة سليمة ومقنعة لتلك المؤسسات نظراً لذلك الاختلاف.

(١) معايير حوكمة الشركات، بيت التمويل الكويتي، ١٢أغسطس، ٢٠٠٩.ص ٢.

٢- عدم وجود هيئة إشرافية تدعم البنوك والشركات الإسلامية بالأساليب العلمية والعملية لحل المشكلات الميدانية ذات الصلة بالعمل المصرفي الإسلامي. ولغرض مواجهة هذه التحديات لا بد من الإدارة السليمة للمخاطر على ضوء المعايير الدولية، والتكتل والاندماج، وإيجاد النظم القانونية والضريبية المناسبة، وكذلك النظم الإشرافية والرقابية المناسبة وتطوير أسواق المال الإسلامية والتوعية الدولية بالصيرفة الإسلامية والاستثمار في مجالات الأبحاث والتطوير.

٣- موائمة الأنشطة المصرفية الإسلامية مع القوانين المرعية في بلدان تلك المؤسسات، وذلك نظراً لقدم المؤسسات المالية التقليدية التي وجدت القوانين في تلك البلاد لتنظم نشاطها، تلك القوانين التي لم تراعِ في كثير من موادها الخصوصية المهنية والفكرية للمؤسسات المالية الإسلامية مما أوجد اختلالات وتحديات عند التطبيق في الموائمة بين الأنشطة الاستثمارية والائتمانية والصيرفية المنبثقة عن المؤسسات المالية الإسلامية ونظيراتها في المؤسسات التقليدية أو في القوانين المنظمة لعمل المصارف.

٤- تولي الحوكمة الإسلامية قدراً عظيماً من اهتمامها وأدبياتها للقواعد الأخلاقية والعقدية التي يمكن أن تكون صمام الأمان في امتثال جيد وحسن لمقتضيات الحوكمة مما لا يوجد مثله أو قريباً منه في المؤسسات المالية التقليدية القائمة على ثقافة القوانين الجامدة والتي يكتسب المدراء والموظفون في تلك المؤسسات المالية مهارات تراكميةً عالية في القدرة على التفلت منها وإخفاء جرائمهم المالية

مما يوفر لهم قدراً كبيراً من الحماية القانونية وعدم المساءلة والملاحقة القضائية ويكون ذلك كله على حساب المودعين وغيرهم من الأطراف ذات العلاقة بأنشطة المؤسسة المالية[١].

٥- إن الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ذات مفهوم أشمل من نظيرتها في المؤسسات المالية التقليدية نظراً لأن الحوكمة الإسلامية تعتمد بالإضافة إلى المعايير المالية معايير اجتماعية باعتبارها مؤسسات مالية ذات رسالة، وبناءاً على فهمها للدور الحقيقي الذي ينبغي أن تضطلع به في خدمة المجتمع دون أن يعني ذلك إغفال المعايير المهنية في الحوكمة الشاملة التي يفترض أن تكون السمة البارزة لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية. بينما لا نجد مثل هذا الشمول ولا قريباً منه في المؤسسات المالية التقليدية، نظراً لأن تلك المؤسسات لا تنظر إلا لتعظيم العوائد الربحية ولا تقدر دورها الذي ينبغي أن تقوم به في خدمة المجتمع، وإن فعلت ذلك في بعض الأحيان فإن ذلك غالباً ما يكون من قبيل الدعاية والإعلان ولتحقيق أهداف ربحية مالية محضة.

ثالثا: وجوب إلزامية قرارات الرقابة الشرعية:

تعتمد درجة إلزامية قرارات الرقابة الشرعية على مكانتها في الهيكل التنظيمي للمصرف، وعلى كيفية تطبيق القرار داخل المصرف بشكل عام وعلى درجة قوة الأعضاء الشخصية من خلال تمسكهم بآرائهم وفرضها على الإدارة.

(١) المصدر السابق، ص ٢٦. بتصرف.

فقد يكون الوضع القانوني للرقابة الشرعية في أعلى مستويات التنظيم الادراي، و لكن إذا كان القرار الإداري هو الذي يحكـــم بإلزامية قرار الهيئة فالقرار الإداري إذن هو الذي يتحكم بالرقابة الشرعية. وقد نص معيار الضبط للمؤسســـات المالية الإســـلامية رقم (١) الخاص بتعيين هيئة الرقابة الشرعيـــة و تكوينها وتقريريها في الفقـــرة (٢) – تعريف هيئة الرقابة الشرعية واختصاصاتها- على ما يلي: (يعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشـــاطات المؤسسة المالية الإســـلامية ومراقبتها و الإشراف عليهـــا للتأكد من التزاماتها بإحـــكام ومبادئ الشريعة الإســـلامية، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة)[١]. إن اســـتقلالية الرقابة الشرعية، و اكتساب قراراتها صفة الإلزام، من المبادئ الأساســـية لإعطاء الرقابة الشرعية حقا في القيام بدورها في الإفتاء والتوجيه والمراجعة والتصحيح ولا توجد أي قيمة للرقابة الشرعية إذا لم تكن قراراتها ملزمة للمصرف، لان الفتوى الصادرة عنها هي حكم شرعي واجب الإتباع شرعا[٢]. وبالرغم من أن النظام التأسيسي لبعض المصارف الإسلامية لم ينص على أن قرارات الرقابة الشرعية ملزمة، إلا أن الأمر أصبح عرفا يلزم إدارة المصرف، فأغلبية المصارف الإســـلامية تلتزم بضرورة مراجعة الرقابـــة الشرعية للعقود من الناحية الشرعية، وصياغتها بما يتفق مع الشرع والالتزام بما تقره هذه الرقابة[٣].

(١) هيئة المحاسبة و المراقبة للمؤسســـات المالية الإسلامية،معايير المحاسبة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، قسم الضوابط، البحرين، ٢٠٠٣ -٢٠٠٤.

(٢) أحمد عبد العفو مصطفى العليات، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في الفقه و التشريع بكلية العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين، ٢٠٠٦، ص ١٠٥.

(٣) فادي محمد، المصارف الإســـلامية منشـــورات الحبلى الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤، ص ص ١٨٧-١٨٨.

ويستند في إلزامية فتاوى هيئات الرقابة الشرعية وقراراتها إلى ما يلي[١]:

- الالتـــزام بأحكام الشريعة الإســـلامية؛ ذلك أن ما يصدر عـــن هيئة الرقابة الشرعيـــة من فتاوى وقرارات ما هو إلا بيان لأحـــكام الشريعة، و أحكامها ملزمة للأفراد و المؤسسات بوجه عام.

- التزام المؤسسة المالية بأحكام الشريعة الإسلامية، فالمؤسسات المالية الإسلامية تنص في نظامها الأساسي على التزام أحكام الشريعة الإسلامية، وما ينبغي أن يكون عليه النظام الأساسي للمؤسسة المالية الملزم لها.

بالنتيجة تعتبر أساليب الرقابة الشرعية بمثابة المُحدِّد الرئيس للإطار العام للخطط التنظيميـــة والآليات المُنتهجة في عملية التدقيق، وبما يُعزِّز من قدرة إدارة المؤسســـة على اتخاذ القرارات الكفيلة بحماية أصولها ومجابهة مختلف المخاطر والتحديات. على الرغم من أن مفهوم الرقابة في المؤسسات المالية بصفة عامة، سواء كانت تقليدية أو إسلامية، لا يتباين كثيرا في أهدافه، إلاَّ أن مفهوم الرقابة الشرعية يتميز بخصوصية نابعة من نوعية المعاملات التي تمارســـها المؤسسات المالية الإسلامية، والتي تختلف في طبيعتها ومعطياتها عن ما هو سائد في المؤسسات المصرفية التقليدية. ومما لاشك فيه أن تلك الطبيعة الخاصة للتمويل الإســـلامي تطرح نوعية مختلفة من التحديات المرتبطة بضرورة وضع نظام رقابي قوي يأخذ بالاعتبار طبيعة المخاطر التي تواجهها مؤسسات التمويل الإسلامي، ولاسيما في النموذج المصرفي المزدوج الذي يجمع بين

(١) عماد الزيادات، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية و إلزامية فتاواها و قراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية (مع نماذج تطبيقية تشريعية و عملية في المملكة الأردنية الهاشمية)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد ٢٥، ٢٠١١ ص ٢٧.

الخدمات المصرفية التقليدية وتلك الإسـلامية، وبما يتطلب توفير الأطر التنظيمية المناسبة لطبيعة أنشطتها[١].

وينتج عن حوكمة الرقابة الشرعية داخل النظام المصرفي الإسـلامي اسـتقرار الاقتصاد من خلال رقابة مصرفية أفضل، وكذلك تحسـين إدارة المخاطر، وتقليص تكاليف رأس المال، وهو ما من شـأنه تحقيق النمو. كـما لا يخفي دورها في إضفاء الشرعية والمصداقية على الأنشطة المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية، ولعل الإقبال المتزايد على الإيداع في المصارف يرجع في جزء كبير منه إلى ثقة العملاء بتلك المصارف، هذه الثقة هي بدورها متولدة عن وجود هيئات للفتوى والرقابة الشرعية لتلك المصارف[٢].

ولابد والحالة هذه لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية، من أن تطور نفسها باستمرار كي تتمكن من مواكبة الزخم المتسـارع للعمليات المصرفيـة، بحيث تقوم هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بدور الداعم للمؤسسة المالية الإسلامية لا عبئاً عليها.

رابعاً البعد المصرفي لتوحيد المعايير الرقابية:

تجمع الحوكمة في المؤسسـات المالية الإسـلامية بين معايير الحوكمة التقليدية المنصبة على الجوانب المالية والإدارية وتحقيق قدر من الشـفافية والنزاهة والإفصاح وبين المعايير الشرعية من حيث توافق أنشطة المؤسسة المالية الإسلامية مع الأحكام

(١) كلمة محافظ بنك الكويت المركزي سعادة الدكتور محمد يوسف الهاشل في افتتاح فعاليات المؤتمر الخامس للمؤسسات المالية الإسـلامية الذي تنظمه شركة شورى للاستشارات الشرعية، دولة الكويت،١٦-١٧ ديسمبر٢٠١٣،ص ص ٥-٦

(٢) عبد المجيد الصلاحين: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسـلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية:دبي،المؤتمر العلمي الرابع عشر، ص٢٤.

الشرعيــة، وهذا الجانب ذاته- أعني التأكد من التوافق بين الأنشــطة الاســتثمارية والتمويلية والائتمانية للمؤسسات المالية الإسلامية مع أحكام الشريعة الإسلامية- يحتل الجانب الأكبر من عمل الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية نظراً لانعكاس الجوانب الشرعية على الجوانب الإدارية والمالية.

ومما لا شــك فيه أن الممارسة السليمة والفعالة للحوكمة تنشط من خلال تطوير المعايير عن طريق التدريــب وعقد الندوات، وإصدار النــشرات الدورية وإعداد الأبحاث، ومراجعة وتعديل معايير المحاســبة والمراجعة لتلك المؤسسات، وذلك بما يتفق مــع أحكام ومبادئ الشريعة الإســلامية، وبإيجاد (معايير محاســبية دولية موحدة ومتعــارف عليها) تصبح كغيرها من المهن الأخرى لهــا معاييرها ومبادئ ممارستها وأخلاقياتها المتعارف عليها دوليا حيث يمكن الحد من الاجتهادات وتعدد المعالجات للموضوع الواحد، وتعبير (معايير المحاســبية المتعارف عليها) هو تعبير فني مصطلح عليه عند المحاســبين دلالته تشــمل كل ما هو متفق على أنه مقبول في علم المحاســبة المتبعة في وقت معين، وقد تجمعت هذه (المعايير المحاسبية) تدريجيا لمعالجة معاملات تستحدث مع متغيرات الزمن[١].

فإذا اتبعت بعض المؤسســات طريقة ما، واتبعت مؤسسات أخرى طريقة ثانية للمشــكلة ذاتها، أصبحت كلتــا الطريقتين من (المتعارف عليهما)، أما المحاســبين ومراجعو الحســابات فكان دورهم يقتصر فيما مضى على إقــرار ما أصبح (متعارفا

(١) طــلال أبو غزالة، معجم أبو غزالة للمحاســبة والأعــمال، المكتبة الوطنيــة، الأردن، ٢٠١٠، ص٤٠٦.

عليه) مما ظهر من معالجات محاسبية، حتى ولو تعددت المعالجات للموضوع الواحد، فالبعد المصرفي لتوحيد المعايير يتم من خلال ما يلي:

١- التأكيد على أن تكون المؤسسات المالية هي المسؤولة - بحكم النشاط التمويلي الذي تمارسه - عن مراقبة الشركات لتطبيق مفاهيم ومبادئ الحوكمة حفاظًا على حقوقها باسترجاع أموالها.

٢- تتبني المؤسسات المالية الإسلامية تنفيذ وتطبيق آليات الحوكمة وصولاً لتحقيق أهدافها.

وهنا لا بد من وقفة جدية في تنفيذ الآليات، لأن سلامة واستقرار صناعة الخدمات المصرفية الإسلامية لا يرتبط بتوحيد معاييرها فحسب، بل لابد من ضرورة تطبيقها بشكل سليم، وهذا يعتمد على البنك المركزي ورقابته من جهة، وعلى البنك المعني وإدارته من جهة أخرى، إذ يجب أن تكون إدارة البنك مقتنعة بأهمية مثل هذه المعايير مما يساعد على تنفيذها.

هذا النمو يبرز الحاجة إلى تطوير البنية القانونية للتعاملات المالية الإسلامية، من خلال توحيد المرجعيات والمعايير الحوكمية، وتقنين عقود التعاملات، لتشجيع المستثمرين في هذا المجال، كما يُظهر الحاجة إلى ابتكار منتجات مالية جديدة، تُلبي متطلبات هذا القطاع، وتتناغم مع معدلات النمو. ومنذ تأسيس مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، وضع هذه المهمة، وأولاها أهمية خاصة، وفي الوقت ذاته ينبغي أن تكون تلك العمليات المصرفية متوائمة وأحكام الشريعة الإسلامية كي

تستمر الثقة والمصداقية بأعمال المصارف الإسلامية، لذا فإن السر في تطوير عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية يكمن في إيجاد تلك المعادلة الكفيلة بإحداث التوازن بين التسارع المستمر والتطور في المعاملات والأنشطة المصرفية، وبين موائمة هذه المعاملات واتساقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، مما يشكل الجزء الأعظم والأهم من مكونات الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية عموماً، وتطبيقها أصبح وسيلة إصلاحية المبتغى والتي من شأنها أن تحمي الحقوق على امتداد عالمنا الثالث لوجود ضبابية في السبل الكفيلة بتحقيقها، وغياب الرؤية المستقبلية، والتخطيط الكلي الموحد لهذه المؤسسات.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

وبعد هذا التطواف في أدبيات الحوكمة ومعاييرها وفي الجوانب الشرعية منها فقد تبدت جملة من النتائج والتوصيات فيما يلي أبرزها:

النتائج:

١- تعتبر الحوكمة بمبادئها ومعاييرها وما تفترضه من شفافية ونزاهة صمام الأمان للمؤسسات المالية عموماً والإسلامية منها على وجه الخصوص.

٢- تعتبر الرقابة الشرعية بما تحتكم إليه من مبادئ وما ترسمه من سياسات وكذلك ما تنتجه من آليات تدقيقية المكون الرئيس للحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ولذا فإن الجهد الأكبر ينبغي أن يوجه إلى تطويرها وتفعيلها.

٣- إن التوازن بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة للأطراف المكونة للمنشأة الإنتاجية والمستفيدين منها أو المتعاملين معها من أهم الغايات التي تسعى الحوكمة إلى تحقيقها. إن النصوص العامة في الشرع المطهر وقواعده الكلية ومقاصده المرعية تدل على مشروعية الحوكمة في امتداداتها الشرعية والإدارية والمالية والرقابية.

٤- إن وجود الحوكمة والمعرفة النظرية بأدبياتها، وكذا الإلمام بمعاييرها، ومبادئها لا تكفي بالدور المأمول منها، بل لابد أن يرافق ذلك كله تطبيق حازم صارم لها وتدقيق مستنير مستبصر على إعمال معاييرها والاحتكام إلى مبادئها.

٥- إن الحوكمة الإسلامية توفر الحماية بصورة شاملة لكل من يتأثر بنشاط المؤسسة المالية الإسلامية بغض النظر عن موقعه في تلك المؤسسة أو درجة استفادته منها أو درجة تأثره بسياساتها وقراراتها.

التوصيات:

كما وقد توصلت الدراسة إلى جملة من التوصيات فيما يلي أبرزها:

١- توصي الدراسة المؤسسات المالية الإسلامية باعتماد مبادئ الحوكمة ومعاييرها وصولاً إلى استثمار وادخار آمنين وبعيداً عن الهزات المالية التي قد تعتري تلك المؤسسات نتيجة لغياب الحوكمة السليمة والرشيدة.

٢- كما توصي الدراسة أيضاً بالعمل على إيجاد مؤسسات للحوكمة الإسلامية تعمل على إيجاد المعايير الموحدة للحوكمة الإسلامية ويتم تطبيقها من خلال كل المؤسسات المالية الإسلامية.

٣- ضرورة وجود هيئة شرعية عليا في المصرف المركزي الإماراتي لتوحيد المعايير والأطر في منظومة عمل القطاع المصرفي الإسلامي.

٤- أن ما ينقص مجلس المعايير المحاسبية والمراجعة هو تعيين المستشارين القانونيين لوضع رأيهم القانوني حول المعايير المحاسبية.

٥- تشكيل هيئة إسلامية للتدقيق تتمتع بالاستقلالية عن المصارف يكون من واجباتها التأكد من قيام المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق معايير الحوكمة.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

– د. محمد على القري، المخاطر الائتمانية في التمويل الإسلامي: دراسة فقهية اقتصادية، دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد٩، العددان ١-٢، ٢٠٠٢م.

– د. على محيي الدين القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، بيروت، لبنان، دار البشائر الإسلامية.

– سامي السويلم، البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر، حولية البركة، مجموعة دله البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، ع٦، رمضان ١٤٢٥، أكتوبر ٢٠٠٤م.

– عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٢، ع/ ٢٠٠٧/ ١٤٢٨هـ.

– عماد الزيادات، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية فتاواها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية، (مع نماذج تطبيقية تشريعية وعملية في المملكة الأردنية الهاشمية)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) مجلد ٢٥، ٢٠١١٧.

– قتيبة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دار النفائس، عمان الأردن، ٢٠١٣م.

– هيئة المحاسبة و المراقبة للمؤسسات المالية الإسلامية،معايير المحاسبة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية قسم الضوابط البحرين، ٢٠٠٣ -٢٠٠٤.

– هشام العيساوي، دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع و رهانات المستقبل، فاس– المغرب،٢٠١٣.

- تقارير ونشرات البنوك من خلال مواقعهم الالكترونية.

هذا ونسأل الله تعالى التوفيق والهداية، والعون على الثبات على ما يرضي الله تعالى مهما اشتدت الفتن والأوهام والحيل. والحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁